قاعدة (تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا؟)
وتطبيقه على إخراج الزكاة قبل دوران الحول عند المالكية
دراسة أصولية فقهية

د. الطاهر محمد على الرعيض
قسم الشريعة كلية الدراسات الإسلامية ـ جامعة مصراتة ـ ليبيا
T.READ@isl.misuratau.edu.ly
تاريخ التقديم: 2023/02/01 تاريخ القبول: 2023/06/01 تاريخ النشر: 2023/08/01

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد..

فمعرفة الحكم الشرعي الذي يتعلق بأفعال المكلفين هي ثمرة علم الفقه والأصول، غير أنّ الأصول تنظر إلى مناهجِ طرق استنباطه، ورسْمِ قواعدٍ للفهم والاستدلال الصحيح لمعرفته، والفقه ينظر في استنباطه بالفعل في دائرة ما رسمه علم الأصول من قواعد ومناهج.

وقد ربط الله – جل وعلا – الأحكام التكليفية بأسباب موجبة لها، وشروط لتحقّقها، وموانع إذا وجدت انتفى الحكم، فإذا وجد السبب، وتحقق الشرط، وانتفى المانع وجب الحكم الذي ارتبط بالفعل، فالحكم إذًا يتوقف على وجود السبب وتحقّق الشرط وانتفاء المانع.

ولكن إذا وُجد السبب فقط، وانتفى المانع، فهل يصح وقوع الحكم بدون شرطه أم لا؟ خلاف ا نْبَنى عليه عدة فروع فقهية عند المالكية، وكوّن عندهم قاعدة (تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا؟)[1]، قال القرافي(684هـ) عنها:((فهذه قاعدة شريفة يتخرج عليها فروع كثيرٍ في أبواب الفقه...))[2]، وقد اخترت من هذه الفروع – بعد دراسة ما يتعلق بالقاعدة أصوليا – إخراج ا لزكاة قبل الحول تطبيقا لها؛ لأنه يلامس واقع الناس كثيرا، وأيضا لمراعاة حجم البحث؛ لتعذر دراسة كل

1 . ذكرها الونشريسي بهذا اللفظ. ثم عقّب عليها مباشرة بقوله: ((وعليه إخراج الزكاة قبل الحول بيسير) إيضاح المسالك(ص91)، قاعدة رقم(39)، وذكرها المنجور بلفظ: (إذا سبق الحكم شرطه هل يغتفر أم لا ؟) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب(1/208)في شرح البيت(68)، وهي موضوع(الفرق الثالث والثلاثون بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون شرطه، أو شرطه دون سببه، وبين قاعدة تقدمه على السبب والشرط جميعا)، الفروق للقرافي(1/342)، وذكرها المقَّري في قواعده(ص282) قاعدة رقم(479)..

2 . الذخيرة(7/379).

التطبيقات على القاعدة[1].

إشكالية البحث:

هل يتقدم الحكم على شرطه أصوليا أم لا ؟ وهل تباين الأقوال داخل المذهب المالكي في مسألة إخراج الزكاة قبل الحول بيسير مبني على ذلك أم لا؟.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في الآتي :

ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية وبالقواعد الفقهية وبيان وجهات النظر المختلفة؛ الذي ينتج عنه ضبط الأقوال وفق قواعد المذهب، والترجيح بينها داخل المذهب.

بيان الراجح في تقدم الحكم على الشرط أصوليا

محاولة ربط مسألة إخراج الزكاة قبل الحول بيسير عند المالكية بالقاعدة المناسبة لها.

الدراسات السابقة:

لم أجد – على حسب اطلاعي – بحثا محكّما في دراسة هذه القاعدة أصوليا وفقهيا داخل المذهب المالكي، وهناك فتاوى عديدة حول تقديم الزكاة عموما على شبكة المعلومات(الانترنت)، استفدت منها من الناحية الفقهية[2].

حدود البحث:

الدراسة الأصولية والفقهية لهذه القاعدة تتناول المذهب المالكي فقط.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي في تعريف المصطلحات المتعلقة بالقاعدة، وتحرير محل النزاع في القاعدة، والمنهج النقلي بجمع الأقوال الواردة في مسألة إخراج الزكاة قبل دوران الحول وعزوها إلى القائلين بها ما أمكن، والمنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص بتوضيح غامضها، وتوجيه

1 . كالكفارة بين اليمين والحنث ، وإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط الموضة الصداق قبل التسمية والدخول . ينظر إلى مزيد من هذه التطبيقات في الفروق للقرافي(1/342- 346)، الموافقات للشاطبي(ص163)، القسم الثاني، كتاب الأحكام، النوع الثاني في الشروط، المسألة الخامسة، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي(225-226) القاعدة السادسة والثلاثون.

2 . ينظر على سبيل المثال: فتوى الدار الليبية رقم(4080) تاريخ الفتوى : 03// جمادى الآخرة// 1441هـ الموافق 2019/12/29م فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى (7503)، تاريخ الفتوى : 22 فبراير 2023م.

الأقوال بما يتماشى مع قواعد المذهب، حتى تتّضح مشكلاتها، وتنكشف مبهماتها؛ لتبدو بصورة واضحة متكاملة، وكذلك المنهج الاستدلالي في التأصيل للقاعدة أصوليا وفقهيا، واكتفيت بذكر تاريخ الوفاة فقط – دون الترجمة – للأعلام الواردة في المتن لأول مرة فقط، وأحيانا أذكر في توثيق الهامش الباب أو أو الفصل، أو الفرع الذي يرجع إليه النقل؛ عندما أرى أن هناك صعوبة في الكشف عن مظانّه؛ تيسيرا على القارئ للرجوع إليه إنِ احتاج ذلك.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسّم إلى مبحثين:

المبحث الأول : التعريف بالمصطلحات المتعلقة بدراسة القاعدة.

المطلب الأول : تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : تعريف السبب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف الإجزاء في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حكم تقديم الحكم على الشرط وتطبيقه على إخراج الـ زكاة قبل دوران الحول.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في قاعدة تقديم الحكم على شرطه دون سببه وأدلتهم عليها.

المطلب الثالث: تقديم الـ زكاة قبل الحول وبعد مِلك النصاب.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول : التعريف بالمصطلحات المتعلقة بدراسة القاعدة (الحكم – السبب – الشرط – الإجزاء)

المطلب الأول: تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الحكم لغة:

(الحُكم) مصدر حَكَم يَحْكُم[1]، أصله المنع، يُقال (حَكَمْتُ) عليه بكذا، إذا منعتَه من خِلافه، فلم فلم يقدر على الخروج من ذلك، ومنه اشتقاق (الحِكْمَة)؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأَرْذال[2]، ومنه الحكيم؛ لأنه يمنع نفسه ويصرفها عن هواها، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكمٌ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[3]، وحَكَمَةُ اللِّجام ما أحاط بِحَنَكَيْ الفرس سمِّي حَكَمَة؛ لأنه يمنع الدّابة من الجَري الشديد[4].

وورد أيضا بمعنى الإحكام والإتقان ومنه اسم الحكيم ، وهو الذي يُحكم الأشياء ويُتقنها، فهو فعيل بمعنى مُفْعِل[5]،و(أَحْكَمْتُ) الشيء بالألف أتقنته (فَاسْتَحْكَمَ) هو صار كذلك[6].

وبالتأمل في المعاني اللغوية المذكورة سابقا لكلمة(حَكَم) ومشتقاتها نجد أنها تدور حول معنى المنع والصرف، تقول: حكمت الرجل عن إرادته إذا منعته وصرفته عنها، وبمعنى الإحكام والإتقان.

فيحتمل أن يكون المعنى الشرعي للحُكم مأخوذا من المعنى الأول؛ لأنه شُرع زاجرا وصارفا عما لا ينبغي من الأفعال، ويحتمل أن يكون مأخوذا من المعنى الثاني؛ لأنه يدل على إحكام وإتقان شارعه، حيث خصّ كل فعل بما ينبغي تخصيصه به[7].

---

1 . ينظر: لسان العرب لابن منظور(12/141)، حرف الميم، فصل الحاء المهملة، مادة (حكم).

2 . ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(2/91)، كتاب الحاء، باب الحاء والكاف وما يثلثهما، مادة (حكم)، المصباح المنير للفيومي(1/145)، كتاب الحاء ، مادة (الحُكم).

3 . ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري(4/111)، باب الحاء والكاف مع الفاء، مادة(ح ك م)، لسان العرب لابن منظور(12/141)، حرف الميم، فصل الحاء المهملة، مادة (حكم).

4 . ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص1095)، حرف الحاء (الحُكْمُ)، تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري(4/112-114)، باب الحاء والكاف مع الفاء، مادة(ح ك م)

5 . ينظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير(1/418-419)، حرف الحاء، باب الحاء مع الكاف، مادة(حكم)، كتاب الكليات للأبي البقاء الكفوي(ص380)، فصل الحاء.

6 . ينظر: المصباح المنير للفيومي (1/145)، كتاب الحاء ، مادة (الحُكم).

7 . ينظر: حليُ التراقي من مكنون جواهر المراقي لمحمد فال الشنقيطي(1/42).

ثانيا: تعريف الحكم اصطلاحا:

عُرّف الحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[1].

وخطاب الله تعالى: خرج خطاب العبد، وأمّا ما ثبت بواسطة السنة والإجماع والقياس وبقية الأدلة الأدلة الأخرى، إنما وجبت بإيجاب الله[2]، فهي في الحقيقة خطاب من الشارع، ولكنه غير مباشر.

والمقصود بالاقتضاء: هو الطلب[3] وهو نوعان: طلب فعل، وطلب ترك.

وطلب الشرع للفعل إن كان جازما فهو الإيجاب كقوله تعالى: ((**وَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ**))[4]، فهذا خطاب من الله تعالى متعلق بالصلاة؛ طلبا لإقامتها، وإن كان غير جازم فهو الندب.

وطلب الترك إن كان جازما فهو التحريم، وإلا فهو الكراهة.

وأما التخيير: فهو ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه ويطلق عليه الإباحة[5].

ومعنى الوضع: ما وضعه الله تعالى دليلا وعلامة على وقوع الأحكام الشرعية، ولم يكلف به عباده[6]، وذلك بالربط بين أمرين مما يتعلّق بالمكلفين، بجعل أحدهما سببا أو شرطا أو مانعا للشيء الآخر، كجعل الشارع رؤية الهلال في رمضان سببا في وجوب الصوم؛ لقوله تعالى: ((**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**))[7]، وجعل الاستطاعة شرطا لإيجاب الحج؛ لقوله تعالى: ((**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**))[8]، وجعْل الكُفر مانعًا من الميراث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))[9].

وسمّي هذا النوع خطاب وضع؛ لأن الله تعالى وضعه علامة لخطاب التكليف، فكون الشيء سببا

1 . ينظر: مختصر ابن الحاجب(1/282-283)، شرح تنقيح الفصول للقرافي(59)، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي(1/23)،

2 . ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرّهوني(2/6).

3 . ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي(1/638)

4 . سورة البقرة من الآية(42).

5 . ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي(ص211-ص214).

6 . ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي(2/70)

7 . سورة البقرة من الآية(183).

8 . سورة آل عمران من الآية(97).

9 . أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافر المسلمَ وإذا أسلم قبل أن يُقسم الميراث فلا ميراث له، برقم(6764)، وأخرجه مسلم، كتاب الفرائض، الحديث الأول، برقم(1614)، كلاهما عن أسامة بن زيد.

مثلا ثابت بوضع الله تعالى أي جَعْله، وسمي أيضا خطاب إخبار؛ لأنه لا طلب فيه، فالله لم يأمر به أحدا، أحدا، ولهذا لم يشترط فيه علم ولا قدرة [1].

وبناء على ما تقدم من تعريف الحكم الشرعي، فإنه ينقسم إلى قسمين: فإذا كان مقتضاه طلب أو تخيير كان حكما تكليفيا، وإذا كان مقتضاه جعل الشيء سببا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعا[2] منه كان حكما وضعيا.

1 . ينظر: تنقيح الفصول للقرافي(ص69)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (2/74-75)، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي العلوي(1/33)، حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي لمحمد فال الشنقيطي(1/55).

2 . وبعض الأصوليين من المالكية زاد الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة. قال الشاطبي: ((وهو (أي خطاب الوضع) ينحصر في الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة والبطلان، والعزائم والرخص) الموافقات(ص111) القسم الثاني من قسمي الأحكام. والقرافي زاد قسماً وهو: " نصب التقادير الشرعية ": وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود، كتقدير النجاسة في حكم العدم في صُوَرِ الضَّرورات كَدمِ البراغيث وموضع الحدث فِي الْمَخْرَجَيْنِ، وهذا مثالا لإعطاء الموجود حكم المعدوم، أو كتقدير الكُفْر المعدوم عند قتل المسلم لِظَنِّهِ كافرا حُكم الموجود فيسقطُ القِصاص، وهذا مثالا لإعطاء المعدوم حكم الموجود . ينظر :الفروق 2/202 (الفرق السادس والعشرون بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع)، شرح تنقيح الفصول(ص69)(الباب الأول/ الفصل الخامس عشر فيما تتوقف عليه الأحكام).

المطلب الثاني: تعريف السبب في اللغة والاصطلاح

أولا : تعريف السبب في اللغة:

– أما السبب في اللغة: فهو الحبل الذي يُتوصّل به إلى الماء، وقيل : لا يُسمَّى ذلك حتى يكونَ طَرَفُه مُعلَّقا بالسَّقف أَو نحوه، قال تعالى((**فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ**))[1] أَي ليَمُدَّ الحَبْل حتى ينْقَطِع فيَموتَ مُخْتَنِقاً، ثم استُعير لكلّ ما يُتوصّل به إلى أمر من الأمور، كقوله تعالى((**وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ**))[2] أَي الوُصَلُ والمودَّاتُ[3]

ويقال: جعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي أي وُصلَة وذريعة[4].

و خلاصة هذا أن السبب يطلق في اللغة على كل ما يُتوصل به إلى مقصودٍ ما، سواء أكان هذا المقصود ماديًّا أو معنويًّا.

– ثانيا تعريف السبب في الاصطلاح:

عرف القرافي السبب بأنه: ((ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته))[5].

فقوله: (ما يلزم من وجوده الوجود) احترازا من الشرط؛ لأنه لا يلزم من وجوده الوجود، كما سيأتي.

وقوله: (يلزم من عدمه العدم) احترازا من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، كما تقول الدّيْن مانع من الزكاة، فإذا لم يكن عليه دين فلا يلزم أن تجب عليه الزكاة؛ لاحتمال فَقره مع عدم الدّيْن، ولا أنْ لا تجب عليه الزكاة؛ لاحتمال أن يكون عنده نصاب حال عليه الحول.

وقوله: (لذاته) أي: لنفس السبب لا لأمر آخر خارج عن ذات السبب، واحترز به من ثلاثة عوارض وهي: مقارنته فقدان الشرط، أو وجود المانع، أو أخلفه سبب آخر، فلو قارن السبب فقدان الشرط مثلا كالنصاب قبل تمام الحول، فلا يلزم من وجوده وجود الحكم الذي هو وجوب الزكاة، لا لأن ذات السبب لم يتوفّر، بل توفّر وَوُجد؛ ولكن انتفى الشرط وهو حولان الحول.

---

1 . سورة الحج من الآية(15).

2 . سورة البقرة من الآية(165).

3 . ينظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير(2/329) باب السين مع الباء، مادة(سبب)، تاج العروس للزبيدي(3/38)، فصل السين المهملة، مادة(س ب ب)، المصباح المنير للفيومي(1/100)، كتاب السين، (السين مع الباء وما يثلثهما)، مادة (سبب).

4 . ينظر: لسان العرب لابن منظور(1/459)، حرف الباء، فصل السين المهملة، مادة(س ب ب).

5 . شرح تنقيح الفصول(ص70).

وكذلك وجود المانع الذي هو الدَّيْن فلا يلزم من وجود السبب وجود الحكم فلا تجب عليه الزكاة مع توفر السبب.

فهنا لا يلزم من وجود السبب وجود الحكم، ولكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط، أو وجود مانع.

وكذلك إذا عُدم سبب الحكم وأخلفه بسبب آخر، فلا يلزم من عدم ذلك السبب المعدوم عدم الحكم؛ لأن السبب الآخر قام مقام المعدوم في وجود الحكم، كما إذا عُدم الزنا مثلاً ووجد القذف، فلا يلزم من عدم الزنا عدم الحد؛ لأن القذف أخلفه في وجود الحد، كذلك إذا عدمت الرِّدة ووُجِد موجب القتل، كقتل العمد العدوان، فإن القتل يجب وإن عُدمت الردة؛ لأنه أخلف الرِّدة في وجوب القتل[1].

فالسبب إذا هو ما ارتبط به غيره وجودا وعدما، أي أن الشارع ربط وجود المسبَّب بوجود السبب وعدمه بعدمه، ويلزم من وجود السبب وجود المسبَّب، ومن عدم السبب عدم المسبّب.

ومن هنا يتبين سبب تسميته سببا؛ حيث يُتوصل به إلى معرفة وجود الحكم الشرعي.

1 . ينظر إلى محترزات التعريف، شرح تنقيح الفصول للقرافي(1/70-71)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي(2/92-95).

المطلب الثالث: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الشَّرْط في اللغة:

الشَّرْطُ: بإسكان الراء إلزام الشيء والتِزامه في البيع ونحوه، والجمع شُرُوط مثل فَلْسٍ و فُلُوسٍ وشرائط،[1]، ((والفعل: شَارَطَهُ فَشَرَطَ له على كذا وكذا، وهو يَشْتَرِطُ))[2].

والشَّرَطُ: بالتحريك هو العلامة للشيء، والجمع أشْرَاط مثل: سبَب وأسباب، ومنه قوله تعالى:((**فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَا أَشْرَاطُهَا**))[3] أي: علاماتها[4]، والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم؛ ولهذا سُمّيت الشُّرَطُ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها[5].

وبعضهم جعل الشَّرْطَ بسكون الراء ، والشَّرَطَ بفتح الراء بمعنى العلامة في كِلَيهما، وسمِّيَ ما علّق به الجزاء شَرْطًا؛ لأنه علامة لنزوله، والمستعمل على لسان الفقهاء الشّروط لا الأشراط[6].

ولعل الأقرب إلى المعنى الشرعي –كما سيأتي – هو العلامة؛ حيث كان الشَّرْطُ علامةً للمشروطِ يتعلّق وجوده به.

ثانيا: تعريف الشَّرْط في الاصطلاح:

هو ما يلزمُ من عَدَمِه عدمُ الحُكم، ولا يلزمُ من وُجودِه وُجودُ الحُكم ولا عدمُهُ لذاته[7].

---

1 . ينظر: لسان العرب لابن منظور(7/329)، حرف الطاء، فصل الشين المعجمة، مادة(شرط)،تاج العروس للزبيدي(19/404)، فصل الشين مع الطاء، باب الطاء المهملة، مادة(ش ر ط)، المصباح المنير للفيومي(1/118)، كتاب الشين(الشين مع الراء وما يثلثهما) مادة (شرط)، القاموس المحيط للفيروز آبادي(ص673) حرف الشين، مادة (شرط) .

2 . ينظر: تهذيب اللغة للأزهري(11/308)، باب الشين والطاء، مادة(شرط).

3 . سورة مُحَمَّد، من الآية(18).

4 . ينظر: لسان العرب لابن منظور(7/329)، حرف الطاء، فصل الشين المعجمة، مادة(شرط)، تهذيب اللغة للأزهري(11/309)، أبواب الثلاثي الصحيح من حرف الشين، باب الشين والطاء، مادة(شرط)، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير(2/459)، باب الشين مع الراء، مادة (شرط).

5 . ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس(3/260)، كتاب الشين، باب الشين والحاء وما يثلثهما، مادة (شرط)، لسان العرب لابن منظور(7/330)، حرف الطاء، فصل الشين المعجمة، مادة(شرط)، المصباح المنير للفيومي(1/118)، كتاب الشين(الشين مع الراء وما يثلثهما) مادة (شرط) .

6 . قال ابن فارس: (شرط) الشين والراء والطاء أصل يدل على علَم وعلامة وما قارب ذلك من علم ...))معجم مقاييس اللغة(3/260)،كتاب الشين، باب الشين والراء وما يثلثهما، مادة (شرط)، وينظر: كتاب الكليات للكفوي(ص529)، فصل الشين.

7 . ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص71)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي(ص173)، الحدود في الأصول للباجي(ص60).

فالأول : وهو قوله (يلزمُ من عَدَمِه عدمُ الحُكم) احترازا من المانع؛ لأن المانع لا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه، كالدّيْن يجوز وجوب الزكاة مع انتفاء الدَّيْن؛ لوجود الغنى، وعدم وجوبها لوجود الفقر مع انتفاء الدين.

والثاني: وهو قوله:(ولا يلزمُ من وُجوده وجودُ الحُكم ولا عدمُهُ) احترازا من السبب ومن المانع أيضا.

أما مِن السبب: فلأنه يلزم من وجوده وجود الحكم ،كَمَا سَبَقَ، وأما من المانع : فلأنه يلزم من وجوده عدم الحكم.

كالحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها؛ لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها؛ لاحتمال وجود النصاب.

والثالث: وهو قوله " لِذَاتِهِ " أي لذات الشرط احترازا من مُقارنة الشرطِ لوُجود السبب فيلزم وجود الحكم، أو مقارنة الشرط لوجود المانع، فيلزم عدم الحكم؛ لكن ليس ذلك لذاته، بل لوجود السبب والمانع.

مثال ذلك: الحول في الزكاة إذا قارنه وجود النصاب، فإنه يلزم وجوب الزكاة؛ لكن لا لذات الشرط الذي هو وجود الحول؛ بل لذات وجود السبب الذي هو النصاب.

وإذا قارن الحول في الزكاة وجود الدّيْن الذي هو المانع، فلا تجب الزكاة؛ ولكن لعارض وهو قيام المانع، لا لذات الشرط؛ لأنّ الشرط بالنظر إلى نفسه لا يلزم من وجوده شيء، لا وجود ولا عدم، وإنما يأتي اللزوم من أمور خارجة عن ذات الشرط، وهي مقارنة السبب أو قيام المانع[1].

والشرط إذا كان عدمه مُخلا بِحكمة السَّبب، فهو "شرط السبب"، فمثلا: القدرة على تسليم المبيع شرط لصحّة البيع، الذي هو (أي البيع) سببٌ في ثُبُوتِ المِلْكِ المشتمل على مَصْلَحَةِ الانتفاع بالمبيع، وهي(أي المصلحة) مُتَوَقِّفَةٌ على القُدْرَة على التسليم، فَكَانَ عَدَمُهُ(أي الشرط) مُخِلاً بِحكمة المصلحة التي شُرِع لها البيع.

وإذا كان عدمه اقتضى نقيضَ الحكم مع بقاء حِكْمة السبب فهو "شرط الحكم"، فمثلا الطهارة شرطٌ للصلاة، فإنّ عَدمَ الطهارة حال القدرة عليها مع الإتيان بمسمّى الصلاة، يَقتضي نقيض حِكمة الصلاة وهو العقاب، فإنه نقيض وُصول الثوابِ[2].

فإذا وُجدت الأسباب والشروط وانتفت الموانع وجب وقوع الحكم، وإذا عُدمت الشروط أو وجدت الموانع سقط وقوع الحكم، وإن عدمت الأسباب سقط وقوع الحكم، كأن تقول مثلا: الزوال سبب لوجوب صلاة الظهر، والبلوغ شرط في الوجوب ، والحيض مانع منه، فإذا وجد الزوال والبلوغ

1 . ينظر إلى محترزات التعريف: شرح تنقيح الفصول للقرافي(1/70-71)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي(2/97-98).

2 . ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني(2/94.95).رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي(2/101-103.

وانتفى الحيض وجبت صلاة الظهر، وإن عُدم البلوغ أو وجد الحيض سقط وجوب صلاة الظهر، وإن عدم الزوال سقط وجوب الظهر أيضا[1].

ويلاحظ أن الحُكم متوقفٌ على وجود سببه، وعلى وجود شرطه، فالنصاب مثلا سببُ وجوبِ الزكاة والحول شرطها مع اشتراكهما في توقّف وجوب الزكاة عليهما، وانتفائه عند انتفاء كل واحد منهما، ولكن الفرق بينهما: أن السبب مناسبته للعلة التي بني عليها الحكم ذاتية، ، فالنصاب يدل بذاته على الغنى والتملّك للمال، الذي هو علة الزكاة، بخلاف الشرط، فإن مناسبته للحكم ليست ذاتية بل مُكمّلة، فمناسبة الحول ليست ذاتية في علة الزكاة بل مُكمّلة للعلة، بالتمكّن من تنمية المال مدة الحول، إذا فالمناسب في ذاته هو السبب، والمناسب في غيره هو الشرط، وهذا هو الفرق بينهما[2].

1 . ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي(2/67-68).

2 . ينظر: الفروق للقرافي(1/196) الفرق السادس(بين قاعدتي توقف الحكم على سببه، وتوقفه على شرطه) شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص72) الفصل الخامس عشر: فيما تتوقف عليه الأحكام، الفائدة الثالثة، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للشيخ الصادق الغرياني(ص138- 139).

المطلب الرابع: تعريف الإجزاء في اللغة والاصطلاح

أولا: معنى الإجزاء لغة:

الإجزاء: بكسر الهمزة وسكون الجيم من أَجْزَأَ يُجْزِئُ إِجْزَاءً هو: الكفاية والإغْنَاء –بالمد – تقول: ، أَجْزَأَنِي الشّيءُ إِجْزَاءً مهموز أي: كَفَانِي[1]، ومن ذلك حديث الصّحابي أبي بُردة(ت45هـ) في الأضحية بالعَناق((... فهل تُجْزِئُ عني؟ قال: نعم، ولن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدك))[2]، أي: لن تَكْفِي[3]، ويُقال أيضا : أَجْزَأَ الإِبِلَ : أي كفاها عن الماء بالرُّطْبِ والْكَلإِ[4] ، وتقول: (وأَجْزَأْتُ عنك مَجْزَأً فلان ومَجْزَأَتَهُ ومَجْزَأَتَهُ) أي: أَغْنَيْتُ عنك مَغْنَاه، و يقال: البدنة تُجْزِئ عن سبعة معناه تُغْنِي[5].

وأما(جَزَى الأمر يَجْزِي جَزَاءً) مثل: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً وزنًا ومعنًى [6]، ومنه الحديث السابق أيضا يُروى بالياء ((... ولا تَجْزِي جَذَعَةٌ عن أحدٍ بعدَك))[7] ، أي: لا تَقْضِي، يقال، جَزَى عني هذا الأمر: أي قَضَى[8]، وقد يستعمل(أَجْزَأَ) بالألف والهمز بمعنى (جَزَى)، وبعض الفقهاء يقول: (أَجْزَى عنك) أي قَضَى، ويجري أيضا على ألسنة الفقهاء أيضا تخفيف الهمزة فيقولون (أَجْزَى) مثل توضأت

ويلاحظ من التعريف اللغوي أن محطّ استعمال لفظ الإجزاء أن يكون هناك مطلوب ولا يُؤتَى به لسبب من الأسباب، وينتقل إلى الإتيان ببديله، فقولهم السابق مثلا: (أَجْزَأَ الإِبِلَ) أنّ المطلوب الأصلي للإبل هو الماء؛ لأنها عطشى، ولكن الراعي أعطاها البديل وهو المرعى الرّطب والكلأ، فكفاها هذا البديل وأجزأها عن الأصل وهو الماء.

لكن في موضوع الإجزاء في التطبيقات الشرعية ليس لازما أن يكون الفعل المأتي به بديلا عن أصل، فيمكن أن توصف العبادة بأنها مجزئة ابتداء.

ثانيا: معنى الإجزاء اصطلاحا:

---

1 . تهذيب اللغة للأزهري(11/144)، كتاب الثلاثي المعتل من حرف الجيم، مادة (جزى).

2 . أخرجه أبو داوود، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السِّنّ في الضحايا، برقم(2793).

3 . ينظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير(1/266)، حرف الجيم، باب الجيم مع الزاي، مادة(جزأ) بالهمز.

4 . ينظر: المعجم الوسيط(ص120)، باب الجيم، مادة(جزأت).

5 . ينظر: تاج العروس للزبيدي(1/172-173)، باب الهمزة، فصل الجيم مع الهمزة، مادة (ج. ز. أ).

6 . ينظر : المصباح المنير للفيومي(1/100)، كتاب الجيم، مادة(جزى).

7 . أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، برقم(5545)، بلفظ(ولن تجزئ ...)) ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم(1961)، واللفظ له.

8 . ينظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير(1/270)، حرف الجيم، باب الجيم مع الزاي، مادة(جزا).

9 . ينظر: تهذيب اللغة للأزهري(11/144)، كتاب الثلاثي المعتل من حرف الجيم، مادة (جزى)، المصباح المنير للفيومي(1/100)، كتاب الجيم، مادة(جزى).القاموس المحيط للفيروز آبادي(ص1270)، باب الواو والياء، فصل الجيم، مادة (الجزاء).

الإجزاء هو : كون الفعل كافيا في الخروج عن عهدة التكليف، وقيل: ما أسقط القضاء[1].

يعني أن إجزاء العبادة هو كفايتها، بأن يفعلها المكلف على وجه يسقط طلب الشارع لها منه ؛ فيخرج من عهدة التكليف، وإنما يكون كذلك إذا أتى بالفعل مستجمعا لجميع الأمور المعتبرة فيه من حيث وقع التعبد به[2]، وهذه هي الصحة على تفسيرها عند المتكلمين أي موافقة الأمر[3]،

وذهب بعضهم إلى أن الإجزاء هو سقوط القضاء، وهذا هو مذهب الفقهاء في الصحة، وعليه فالصحة والإجزاء مترادفان هنا[4].

قال القرافي: ((فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحه عند المتكلمين، لأنالله تعالى أمره أن يصلي يصلي صلاة يغلب ظنه طهارته، وقد فعل فهو موافق للأمر، وباطله عند الفقهاء لكونها لم تمنع من ترتيب ترتيب القضاء))[5].

والإجزاء أخص من الصحة؛ لأن الإجزاء خاص بالعبادات[6]، والصحة تكون في العبادات والمعاملات، فيقال: عبادة صحيحة، وعقد صحيح ، ولا يقال عقد مجزئ[7].

يقول صاحب منظومة المراقي:

كِفـــــــــايةُ العبـــــــــادَةِ الإجْـــــــــزاءُ ... وهِـــــــــيَ أن يَسْقُـــــــــطَ الاقْتِضـ . . . . ـاءُ

أوِ السُّقوط للقَضا وذا[8] أخَصّ ... من صِحَّةٍ إذْ بالعبادة يُخَصّ[9]

وأما الفرق بين إجزاء العبادة وصحتها – فقد قال القرافي – هو أمر صعب؛ لأن كل عبادة صحيحة عند الفقهاء مجزئة، وكل عبادة مجزئة صحيحة، فيعسر الفرق؛ ولكنه استنبط من الحديث السابق((... ولا تَجْزِى جَدَعَةٌ عن أحدٍ بعدَك)) أن الإجزاء أعم، فإنّ السيد إذا جعل على عبيده في الخَراج كلّ واحدٍ

1 . ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص67).

2 . ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي(2/57-58)، نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي(1/47)، نثر الورود شرح مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي(1/37).

3 . ينظر: حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي لمحمد فال الشنقيطي(1/88).

4 . ينظر: المصدر نفسه.

5 . شرح تنقيح الفصول(ص66).

6 . ويرى القرافي أن الإجزاء خاص بالعبادات الواجبة فقط. حيث يقول: ((العقود توصف بالصحة ولا توصف بالإجزاء، وكذلك النوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء، وإنما يوصف بالإجزاء ما هو واجب)) شرح تنقيح الفصول(ص67). وينظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي(ص234).

7 . ينظر: نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي(1/48)، بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول للولاتي(ص144)، نثر الورود شرح مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي(2/37-38).

8 . (ذا) إشارة إلى الإجزاء.

9 . منظومة مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود لسيدي عبدالله العلوي الشنقيطي(ص15) البيتين(72-73).

واحدٍ عشرة، فرحِم بعضَهم في بعض الأيام، فقال له: تجزئك خمسة عمّا قُدّر عليك، بمعنى أنه يزيل الطلب عنك؛ لأنك أتيت بالمأمور على الوصف الذي تقاضاه الأمر، كالجدع فإنه ليس على الوصف الذي تقاضاه الأمر بالأضحية، وقد أسقط عنه عليه الصلاة والسلام الطلب به، فيكون الإجزاء أعم؛ لكون الطلب قد يكون بالفعل الموصوف بالأوصاف الواقعة في الأمر، وقد يكون بدونها كالجذع، والصحة زواله بالفعل الواقع على وفق الأمر[1].

وما قرره القرافي هنا يتماشى مع الاستعمال اللغوي لِلفظ الإجزاء وهو أن يكون هناك مطلوب ولا يُؤتى به لسبب من الأسباب، وينتقل إلى الإتيان ببديله.

1 ينظر : نفائس الأصول في شرح المحصول(1/314-315)، بتصرف يسير جدا.

المبحث الثاني
حكم تقديم الحكم على الشرط
وتطبيقه على مسألة إخراج الزكاة قبل دوران الحول
المطلب الأول: تحرير محل النزاع

الحكم باعتبار السبب والشرط ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: الحكم الذي يكون له سبب بغير شرط:

فإذا تقدّم الحكم على السبب لا يعتبر الحكم إجماعا، كوجوب صلاة الظهر سببها زوال الشمس، فإذا صليت قبل الزوال لم تعتبر ظهرًا.

- القسم الثاني: الحكم الذي يكون له سببان أو أسباب:

فإذا تقدّم الحكم على جميعها لم يعتبر كحد وجوب الجلد له ثلاثة أسباب: الزنى، والقذف، والشرب، فمن جُلد قبل ملابسة شيء من هذه الثلاثة لم يعتبر جلدًا بلا خلاف، وإذا تقدّم على بعضها دون بعض فيعتبر الحكم، بناء على السبب الخاص به ولا يعتبر فقدان بقية الأسباب؛ لأن شأن السبب أن يستقل بثبوت مسبَّبه دون غيره من الأسباب، كجلد من لابس الزنا في المثال السابق ولم يلابس القذف والشرب ، فإنه يعتبر جلدًا.

- القسم الثالث: أن يكون للحكم سبب وشرط، وله ثلاثة أحوال:

- الحالة الأولى: أن يتقدم الحكم على سببه وشرطه فلا يعتبر إجماعًا.
- الحالة الثانية: أن يتأخر إيقاعه عن سببه وشرطه، فيعتبر إجماعا.
- الحالة الثالثة: وهي محل النّزاع أن يتوسط الحكم بين السبب والشرط، فيختلف العلماء في كثير من صوره في اعتباره وعدم اعتباره، ككفارة اليمين لها سبب وشرط، فالسبب هو اليمين، والشرط هو الحنث، فإن قُدّمت الكفارة عليهما لم يعتبر ذلك إجماعا، وإن أُخّرت عنهما أجزأت إجماعا، وإن توسطت بين اليمين والحنث فقولان في إجزائها، وعدم إجزائها[1].

قال المقّري(ت759هـ): ((لا يجوز تقدّم الحكم على سببه اتّفاقا ... وفي تقدّمه على شرطه قولان للمالكية، فمتى تأخّر عنهما[2] صحّ، أو تقدّم عليهما أو على السبب بطل، وعلى الشرط قولان...))[3].

وقال الشاطبي(ت790هـ): ((ثبت في كلام طائفة من الأصوليين أصل آخر، وعُزي إلى مذهب مالك

1 . ينظر: الفروق للقرافي(1/342) (الفرق الثالث والثلاثون بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون شرطه او شرطه دون سببه، وبين قاعدة تقدمه على السبب والشرط جميعا)، وترتيب الفروق واختصارها للبَقوري(1/324-325).

2 . أي تأخّر الحكم عن السبب والشرط.

3 . قواعد المقري(ص282)(قاعدة رقم479).

أن الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسبَّبه على شرط، فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا ؟ قولان...))[1].

فتلخص في المسألة قولان . سيأتي ذكرهما في المطلب التالي.

1 . الموافقات (ص163). كتاب الأحكام، الأحكام الوضعية، النوع الثاني: الشروط، المسألة الخامسة.

المطلب الثاني

أقوال العلماء[1] في قاعدة تقديم الحكم على شرطه دون سببه وأدلتهم عليها

القول الأول: لا يصح وقوع الحكم بدون شرطه:

فالسبب إذا كان متوقف التأثير على شرط فلا يصح أن يقع المسبَّبُ وهو الحكم دون الشرط، بل لابد من حصول الشرط، ويستوي في ذلك شرط الكمال، وشرط الإجزاء، فلا يمكن الحكم بالكمال دون حصول شرط التأثير وهو تحصيل شرط الكمال، كما لا يصح الحكم بالإجزاء دون حصول شرط الإجزاء أيضا.

واستُدل لهذا القول بالآتي:

– الدليل الأول: إنه لو صحّ وقوع المشروط بدون شرطه لم يكن شرطا فيه، وقد فُرض ذلك أنه شرط، هذا خُلف.

ومعنى هذا أن الشرط – كما سبق بيانه ما يلزم من عدمه عدم الحكم... الخ – يؤثر بطرف العدم، فالمشروط لا يمكن وقوعه مع تخلّف الشرط، فلو افترضنا وقوع المشروط مع تخلف شرط وقوعه لم يكن شرطا فيه.

الدليل الثاني: أيضا لو صحّ وقوع المشروط بدون شرطه لكان متوقّف الوقوع على شرطه غير متوقف الوقوع عليه معًا، وهذا مُحال.

الدليل الثالث: أنّ الشرط من حيث هو يقتضي أنه لا يقع المشروط إلا عند حضور الشرط، فلو جاز وقوعه دونه لكان المشروط واقعًا وغير واقعٍ معا وهذا محال أيضا[2].

القول الثاني: يصح وقوع الحكم قبل تحقق شرطه:

ودليل هذا القول أن هناك مسائل فقهية أثبتنا فيها الحكم قبل تحقق الشرط، وذلك ككفارة اليمين في المطلب السابق، حيث قلنا بجواز تقديم الكفارة قبل الحنث على أحد القولين مع أن الشرط لم يتحقق بعد وهو الحنث، بل هناك ما صحّ فيه تقديم الحكم باتّفاق كمسألة إسقاط القصاص بعد إنفاذ المقاتل وقبل زهوق الروح، فالقصاص له سبب وهو إنفاذ المقاتل، وشرط وهو زهوق الروح، فإن عفا عن القصاص قبل السبب والشرط لم يعتبر عفوه، وبعدهما يتعذر لعدم الحياة المانع من التصرف، فلم يبق إلا

1 . الأقوال ذكرت في كتب المالكية مجردة عن أصحابها، ولم أجد من نسبها صراحة لأحد من الفقهاء إلا ما قاله الشاطبي حيث نسبها للمذهب عموما فقال: (ثبت في كلام طائفة من الأصوليين أصل آخر، وعُزى إلى مذهب مالك أن الحكم إذا حضر سببه وتوقف حصول مسببه على شرط، فهل يصح وقوعه بدون شرطه أم لا ؟ قولان ...) الموافقات ص163، القسم الثاني الأحكام، النوع الثاني في الشروط، المسألة الخامسة.

2 . ينظر: المصدر السابق(ص162-163). وقال الشاطبي: إن هذا هو الأصل المعلوم في الأصول وهو الظاهر من كلام الأصوليين.

بين السبب والشرط، فينفذ العفو إجماعا[1]، وسيأتي تطبيق هذا القاعدة على مسألة تقديم الزكاة قبل دوران الحول عند المالكية في المطلب التالي.

1 . ينظر الموافقات للشاطبي(ص163)، الفروق للقرافي(1/345) الفرق الثالث والثلاثون، إيضاح المسالك للونشريسي(ص92) القاعدة(39).

المطلب الثالث
تقديم الزكاة قبل الحول وبعد مِلك النصاب

وجوب الزكاة له سبب وهو مِلك النصاب، وشرط وهو دوران الحول[1]، فإن أخرج الزكاة قبل مِلك النصاب لا تجزئ إجماعا، وإذا أخرجها بعد حصول النصاب ودوران الحول أجزأت إجماعًا، وإذا أخرجها بعد ملك النصاب وقبل دوران الحول قولان[2] بناء على الخلاف في القاعدة المتقدمة التي ذكرها المالكية.

وهذا الخلاف مقصور على الأموال التي يشترط فيها مرور الحول في يد مالكه، ودوران الحول خاص بزكاة الماشية[3]، والنقدين(الذهب والفضة) وما في حكمهما من العملات الورقية المتداولة اليوم بين الناس، وكذلك التجارة وتشمل كل الأملاك المعدة للتجارة والنماء، سواء كانت عقارات أو منقولات[4]، وأما زكاة الحرث فلا يجوز تقديمها فيه؛ لأنه لم يملك بعد[5].

ولا يخلو إخراج الزكاة – وفق ما سبق – قبل شرط وجوبها وهو مرور الحول من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن يخرجها قبل الحول بكثير، وهذا لا خلاف في المذهب أنها لا تجزئه، قال الحطاب(954هـ): ((ولا أعلم في عدم الإجزاء إذا قُدّمت قبل الحول بكثير خلافا في المذهب))[6].

الوجه الثاني: أن يخرجها بقرب الحول فهل تجزئه أم لا ؟ اختلف المذهب على قولين:

القول الأول: أنها لا تجزئه:

وهو قول أشهب(ت204هـ) ورواه عن مالك(ت179هـ)[7]، وقال ابن نافع(ت186هـ): ((لا تجزئه قبل

---

1 . المقصود بالحَوْل السنة القمرية التي تبتدئ شهورها بالأهلة ؛ لأنها هي التي ربط الشارع بها أحكام العبادات، وليس المقصود بها السنة الشمسية. ينظر: مدونة الفقه المالكي للشيخ الصادق الغرياني(2/225)

2 . ينظر: الفروق للقرافي(1/344) الفرق(الثالث والثلاثون)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للشيخ الصادق الغرياني(ص139-140) القاعدة رقم(33).

3 . قال الشيخ زروق: ((وشرط الماشية بعد الحول مجيء الساعي على المشهور إن كان ويَصل، وإلا وجبت بالحول اتّفاقا، وعلى المشهور لو أخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجز) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(1/318). وينظر: مواهب الجليل للحطاب (3/122)، الشرح الصغير للدردير(1/502).

4 . ينظر: مدونة الفقه المالكي للشيخ الصادق الغرياني(2/224).

5 . ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(1/302).

6 . مواهب الجليل(3/122)، وينظر : روضة المستبين في شرح التلقين لابن بزيزة(1/441)، مناهج التحصيل للرجراجي(2/282)، كتاب الزكاة الأول، المسألة الخامسة عشر في إخراج الزكاة قبل حلولها.

7 . ينظر: المدونة(1/335)، كتاب الزكاة الأول، تعجيل الزكاة قبل حلولها، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني(2/ 191)، كتاب الزكاة، في مَن عجّل زكاته أو أخّرها... الخ، التبصرة للخمي(3/942)، كتاب الزكاة الأول(فصل فيمن عجل زكاته قبل أن يقرب الحول)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس(2/301)

محلها بيوم واحد ولا ساعة، وهو ضامن لها حتى يخرجها بعد محلها))[1].

ودليل هذا القول: بالقياس على الصلاة، فيقولون واجب أُخرج قبل وقت وجوبه فلا يجزئ، قياسا على الذي يصلّي الظهر فبل زوال الشمس، أو الصبح قبل طلوع الفجر أليس يعيد؟ فهذا مثله[2].

قال القرافي – ردا على هذا الاستدلال –:هذا قياس باطل بسبب أن ما يساوي الصلاة قبل الزوال هو إخراج الزكاة قبل مِلك النصاب، وتقديم الحكم على السبب ممنوع، وأما تقديم الزكاة على الحول فبَعد السبب وقبل الشرط فليس الموضعان سواء[3].

ولكن من ناحية التقعيد الأصولي أن هذا القول له حظ من النظر؛ لأنه لو صحّ وقوع المشروط بدون شرطه لم يكن شرطا فيه كما سبق بيانه.

القول الثاني: أنها تجزئه وهو المشهور:

قال الحطاب: ((زكاة العين والماشية إذا قدمت قبل الحول فإنها تجزئ، وهذا هو المشهور إذا قُدمت قبل الحول بيسير))[4].

وأصل ذلك ما جاء في المدونة: ((قلت(أي سحنون(ت240هـ) : أرأيت الرجل يُعجل زكاة ماله في الماشية وفي الإبل أو في المال لسنة أو لسنتين، أيجوز ذلك، قال (أي ابن القاسم(ت191هـ): لا، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم، قال: وقال لي مالك: إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأسا، وأحب إليّ أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول))[5].

ومالك – رحمه‌الله – هنا لم يُبيّن حدّ الشيء اليسير الذي يجزئ؛ لذلك اختلف أصحابه في تقديره وضبطه على عدة أقوال.

قال ابن رشد(520هـ) : ((واختلف في حد القرب على أربعة أقوال، أحدها: أنه اليوم واليومان ونحو ذلك، وهو قول ابن المواز(ت269)، والثاني: أنه العشرة الأيام ونحوها، وهو قول ابن حبيب(ت238هـ) حبيب(ت238هـ) في الواضحة، والثالث: أنه الشهر ونحوه، وهى رواية عيسى(ت212هـ) عن ابن القاسم، والرابع: أنه الشهران فما دونهما وهي رواية ابن زياد(ت183هـ) عن مالك))[6].

---

1 . البيان والتحصيل لابن رشد(2/366)، كتاب زكاة الذهب والورق من سماع أشهب وابن نافع من مالك.

2 . ينظر: المدونة(1/335)، البيان والتحصيل لابن رشد(2/366)، الجامع لابن يونس(2/301)، روضة المستبين في شرح التلقين لابن بزيزة(1/441).

3 . ينظر: الفروق للقرافي(1/345) الفرق الثالث والثلاثون، الذخيرة للقرافي(3/379) الباب الثالث في مُسقطات الشفعة.

4 . مواهب الجليل(3/121)

5 . المدونة(1/335).

6 . المقدمات الممهدات (1/ 310)، وينظر : البيان والتحصيل(2/366-367)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني(2/190)، الجامع لابن يونس(2/301-302)،

وزاد اللخمي(478هـ) والقاضي عياض(ت544هـ) قولا خامسا: وهو نصف شهر ولم يعزواه لأحد[1].

ونقل ابن بشير(ت بعد 536هـ)، وابن الحاجب(ت646هـ) في حد اليسير أيضا قولين آخرين : أحدهما أنه خمسة أيام، والثاني: أنه : ثلاثة أيام[2].

قال الحطاب: ((القول بالثلاثة الأيام يشبه قول ابن المواز واليومان ونحوهما))[3].

فتحصل من ذلك كله – على توجيه الحطاب – ستة أقوال[4] من (اليوم واليومين والثلاثة) وهذا أقل الأقوال قُربا من الحول إلى (الشهرين)، وهذا أبعد الأقوال زمنا.

ودليل هذا القول بالجملة:

– أن وقت الوجوب هو الحول، فلِقربه تأثيرٌ في الاستحقاق كمرض الْمُوَرِّث له تأثير في منعه من التصرف في ماله لِحقّ الورثة.

– كذلك الحول لا يعتبر فيه بالساعة التي فيها أفاد المال النصاب ليخرج عندها، وإنما يعتبر بما قرُب من ذلك، فكذلك اليوم لا يُعتبر به، وما قَرُب منه فهو في حُكمه في الحول[5].

وربما يُعترض على هذا الاستدلال بأن يقال: ما قارب الشيء حكمه حكم الشيء يكون في القول الأول وهو(اليوم واليومان والثلاثة)، أما الشهران وغيرهما فبعيد؛ لذا نجد ابن عبد السلام الهواري(ت749هـ) – بعد ذكر الخلاف في المسألة يقول: ((وإذا كان القياس عدم جواز التقديم، فأقرب هذه الأقوال أقصرها زمانا))[6].

والذي عليه الفتوى في المذهب من هذه الأقوال الستة السابقة الشهر لا أكثر مع كراهة التقديم[7] لقول خليل(ت776هـ) – عاطفا على الإجزاء – : ((أو قُدّمت بكشهر[8] في عين وماشية))[1]، وهو قول ابن

1 . ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض(ص387)، التبصرة للخمي(3/943).

2 . مبادئ التوجيه لابن بشير (ص841)، جامع الأمهات لابن الحاجب (ص167). وينظر أيضا: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (1/441)، ، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب للهواري(2/258)، التوضيح للشيخ خليل(2/362)، مواهب الجليل للحطاب(3/122).

3 . مواهب الجليل (3/122).

4 . باعتبار ضم الثلاثة إلى اليوم واليومين، وإلا فالأقوال سبعة.

5 . ينظر: المنتقى للباجي(3/126)كتاب الزكاة، الزكاة في العين من الذهب والورق، في شرح حديث رقم(648)،

6 . تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب(2/258).

7 . قال ابن يونس: ((وقال عيسى عن ابن القاسم: لا أحب له أن يفعل إلا بالأمر القريب، وأرى الشهر قريبا على زحف وكره)) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة(2/302). ومعنى (على زحف) بالزاي والحاء المهملة أي استثقال. ينظر: : النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني(2/190)، البيان والتحصيل لابن رشد(2/371-372)، مواهب الجليل للحطاب3/123). وقال الدسوقي: ((فتجزي مع كراهة التقديم وسواء كان التقديم لأربابها أو لوكيل يُوصِّلُها لهم) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرير(1/502).

8 . قال الدردير: ((الصواب حذف الكاف، إذ لا تجزئ في أكثر من شهر على المعتمد)). الشرح الكبير على مختصر خليل(1/502).

القاسم كما مر.

ونقل الحطاب توجيه صاحب الطراز لهذا القول وهو القاضي سند بن عَنان(ت541هـ) بأنه إذا بقي لحول الزكاة ثلاثون يوما ونحوها فقد دخل شهر زكاته، وكان ذلك أول وقت الأداء، وقد يكون بالفقراء حاجة مقدحة فيتسامح في إخراجها، ويكون ذلك أصلح للفقراء، واستظهر الحطاب هذا القول[2].

وقال ابن يونس(451هـ): ((والقياس[3] رواية أشهب أنه لا تجوز قبل محلها كالصلاة وما عداه استحسان))[4]. فيتحصل من ذلك أن تعجيل الزكاة قبل الحول بيسير عند المالكية يرجع إلى معاني الاستحسان:

والاستحسان كما قال الشاطبي: ((وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ... فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما عُلِم من قصد الشارع في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي فيها أمرا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك))[5].

وقال ابن العربي(ت543هـ): ((وقد تتبّعناه (أي الاستحسان) في مذهبنا، وألفيْناه أيضًا منقسمًا أقسامًا: فمنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدنية، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقّة وإيثار التّوسعة على الخلق))[6]. فيمكن القول على هذا أنه إذا دعت الحاجة والمصلحة المعتبرة إلى تعجيل الزكاة قبل حلول حولها تسومح في إخراجها.

فالظاهر عند المالكية أنّ تعجيل الزكاة قبل الحول بيسير مبني على قاعدة الاستحسان، وليس مبنيا على جواز تقديم الحكم على الشرط بعد السبب، فهذا الفرع –والله أعلم – الأولى أن يكون استثناء من هذه القاعدة وليس من تطبيقاتها، ويكون مبنيا على قاعدة الاستحسان.

=

وينظر: التوضيح للشيخ خليل (361/2)، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي (224/1- 225)، منح الجليل على مختصر خليل لعليش (378/1)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير(502/1)، شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني (326/2)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري(198/1)

1 . المختصر(ص87)، فصل مصارف الزكاة.

2 . مواهب الجليل(122/3).

3 . أي عدم جواز التقديم.

4 . الجامع لمسائل المدونة والمختلطة(302/2).وينظر: مناهج التحصيل للرجراجي(284/2).

(5) الموافقات (ص844) القسم الخامس كتاب الاجتهاد، الطرف الأول في الاجتهاد، المسألة العاشرة(النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعا).

(6) المحصول في أصول الفقه(ص131).

والراجح أيضا —والله أعلم – حمل الإجزاء على إطلاقه[1] إذا كانت الحاجة واقعة والمصلحة راجحة في في تقديم الزكاة، ويمكن حمل قول ابن القاسم السابق ((وأرى الشهر قريبا على زحف وكره)) على حالة الظروف العادية.

وينبغي الإشارة أيضا هنا أن الخلاف في تقديم الزكاة بوقت يسير إنما هو في الإجزاء بعد الوقوع لا في الجواز ابتداء[2]، قال الشيخ خليل: ((وهو الأقرب؛ لأنه لا شك أن المطلوب ترك ذلك ابتداء، والجواز قد يوهم خلاف ذلك))[3]، ويمكن القول بالجواز ابتداء أيضا إذا اقتضت مصلحة معتبرة في تعجيلها بناء على قاعدة الاستحسان.

1 . أي بدون تقييده بالكراهة كما تقدم.

2 .ينظر: مواهب الجليل للحطاب(3/123)التنبيه الخامس.

3 . التوضيح(2/361-362).

الخاتمة

أولا : أهم نتائج البحث ما يلي:

- ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: حكم تكليفي بأنواعه من إيجاب، وندب، وإباحة، وكراهة، وتحريم، والقسم الثاني: الحكم الوضعي بأنواعه من السبب، والشرط، والمانع...
- الحكم الشرعي يتوقف على وجود السبب، وتحقق الشرط، وانتفاء المانع.
- التقعيد الأصولي يقتضي أن السبب يؤثر في الحكم من طرف الوجود وطرف العدم، فيلزم مثلا من وجود النصاب وجوب الزكاة، ويلزم عدم النصاب عدم وجوبها، والشرط يؤثر من طرف العدم كالحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، والمانع يؤثر من طرف الوجود كالدّين يلزم من وجوده عدم وجوب الزكاة.
- إذا وُجد السبب، ولم يتحقق الشرط، فالقواعد الأصولية تقتضي عدم صحة الحكم(المسبَّب) مع عدم الشرط، فإذا تخلف الشرط تخلّف المشروط كذلك، فالحكم متوقف على تحقق الشروط.
- الأصل إخراج الزكاة في وقتها وهو الحول، مراعاة لقصد الشارع في نصب الأسباب ووضع الشروط والموانع.
- استظهر الباحث في مسألة تقديم الزكاة قبل دوران الحول بيوم أو يومين أو ثلاثة أن التعجيل في هذا الوقت اليسير يعود إلى قاعدة(ما قارب الشيء حكمه حكم الشيء)؛ لذا يجوز إخراجها فيه ولا يشترط فيه أن يكون هناك داعٍ لإخراجها، مما هو مرتبط بأصل الاستحسان.
- أما الأقوال الأخرى التي في المذهب كالشهرين والشهر ... الخ ، فالظاهر –والله أعلم – أن الخلاف فيها ليس مبنيا على قاعدة تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا؟ ؛ لأن الراجح عند المالكية أصوليا عدم صحة التقديم؛ ولكن الضرورة دعت لمخالفتها في هذا الفرع، وتعذرت مراعاتها استنادا على الدليل الكلي وهو الاستحسان، القاضي بمراعاة الشريعة للحاجات المعتبرة والمصالح الراجحة، فهو مبني على اعتبار مآلات الأفعال.
- الراجح أن تعجيل الزكاة قبل الحول بيسير وهو الشهر يجزئ بلا كراهة إذا تحقق مناط التعجيل وهو الحاجة والمصلحة المعتبرة، بناء على قاعدة الاستحسان.

ثانيا : التوصيات :

- يوصي الباحث بدراسة التطبيقات الأخرى التي ذكرها المالكية لهذه القاعدة دراسة مستفيضة، فربما تظهر هي الأخرى مستثنيات ومبنية على قواعد أصولية أخرى، وتُصاغ صياغة خبَرية جازمة، بدل الاستفهام فتكون(تقديم الحكم على شرطه لا يجزئ)وتبقى هذه الفروع مستثناة من القاعدة، حتى تتناغم وتتكامل الأصول والفروع والقواعد الفقهية.

المصادر والمراجع

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، أحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1427هـ – 2006م).
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك(حاشية على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير(ت1201هـ)، الشيخ أحمد الصاوي(ت1241هـ)، دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(2002م).
- بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول، مُحَمَّد يحيى بن مُحَمَّد المختار الولاتي(ت1330هـ)، قام بخدمته وتوثيق أقواله والتقديم له الدكتور عبد الكريم قَبُول، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء – المغرب، الطبعة الأولى(1440هـ – 2018م).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي(ت520هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية(1408هـ.1988م).
- تاج العروس، مُحَمَّد مُرتضى الزَّبيدي(ت1205هـ)، مطبعة حكومة الكويت.
- التبصرة، علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي(ت478هـ)تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية(1433هـ ـ 2012م).
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السّول، أبو زكريّا يحيى بن موسى الرّهوني(ت773هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى(1422هـ – 2002م).
- ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم البَقُوري(ت707هـ)، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (1416هـ – 1996م).
- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1420هـ – 2010م).
- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزَي(ت741هـ)، تحقيق: مُحَمَّد على فركوس، دار التراث الإسلامي، حيدرة ـ الجزائر، الطبعة الأولى(1410هـ.1990م).
- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، أبو عبدالله مُحَمَّد بن عبد السلام الهوّاري(ت749هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1440هـ-2018م).
- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، أبو الفضل عياض بن موسى اليَحصبي(ت544هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1432 هـ - 2011م).
- تهذيب اللّغة، أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري(ت370هـ)،تحقيق عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
- التنبيه على مبادئ التوجيه(قسم العبادات)، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير(توفي بعد سنة 536هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور مُحَمَّد بلحسَان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1428هـ – 2007م).

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي(ت776هـ)، ضبطه وصحّحه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، حدائق القبة . القاهرة، الطبعة الأولى(1429هـ .2008م).
- حاشية الدسوقي، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ)، على الشرح الكبير للشيخ أبو البركات أحمد بن مُحَمَّد العدوي الشهير بالدردير(ت1201هـ)، وبالهامش تقريرات العلامة مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الملقب بعليش(ت1299هـ)، خرّج آياته وأحاديثه مُحَمَّد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى(1417هـ .1996م).
- جامع الأمهات، جمال الدّين بن عمر ابن الحاجب المالكي(ت646هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضَر الأخضَرِي، اليمامة، دمشق . وبيروت، الطبعة الثانية(1421هـ .2000م).
- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدّمياطي أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1433هـ – 2012م).
- الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي(474هـ) تحقيق: نزيه حمّاد، مؤسسة الزعبي، بيروت . لبنان، طبعة(1392هـ .1973م).
- حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي(الشرح الكبير على مراقي السعود)، مُحَمَّد فال أبّاه بن عبد الله العلوي الشنقيطي، الناشر دار الأمان – الرباط المغرب، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1438هـ – 2017م).
- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، الشيخ عبد السميع الآبي الأزهري(ت1335هـ)، ضبطه وصحّحه الشيخ مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى(1418هـ .1997م).
- الذّخيرة، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي(684هـ)، تحقيق د. مُحَمَّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى(1994م).
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو علي حسين بن علي الرجراجي الشوشَاوِي(ت899هـ)، تحقيق د. أحمد بن مُحَمَّد السراح،، مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة الأولى(1425هـ – 2004م).
- روضة المستبين في شرح التلقين، أبو مُحَمَّد عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي(ت662هـ)، دراسة وتحقيق: عبداللطيف زَكّاع، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1431هـ -2010م).
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني أبو داود(ت275هـ)، تحقيق مُحَمَّد عوامَة، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدّة، مؤسسة الريّان بيروت، المكتبة المكية مكّة، الطبعة الأولى(1419هـ .1998م).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي(684هـ)، دار الفكر، بيروت . لبنان ط(1424هـ .2004م)، بدون طبعة.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد الخَرَشي (ت1101هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق . مصر، (1317هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي (ت1189هـ).

- شرح الزرقاني(ت1099هـ) على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذُهل عنه الزرقاني(حاشية البنّاني ت1194هـ)، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته عبد السلام مُحَمَّد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1(1422هـ ـ 2002م).
- شرح العلامة أحمد بن مُحَمَّد البرنسي الفاسي المعروف بزرّوق(ت899هـ)، مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي(ت837هـ)، على متن الرسالة للإمام أبي مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (1402هـ ـ1982)، بدون طبعة.
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مُحَمَّد بن أحمد عليش(ت1299هـ)، وبهامشه حاشيته المسمّاة تسهيل منح الجليل للمؤلِّف، دار صادر، بيروت ـ لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور(ت995هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ مُحَمَّد الشيخ مُحَمَّد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي للطباعة والنشر.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ)، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى(1423هـ ـ2002م).
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري النيسابوري(ت261هـ)، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى(1412هـ ـ 1991م).
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس(ت616هـ)، تحقيق د. مُحَمَّد أبو الأجفان ـ أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1415هـ ـ1995م).
- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، ومعه إدْرار الشروق على أنواء الفروق للإمام أبو القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاّط(ت723هـ)، وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ مُحَمَّد علي بن حسين المكّي المالكي(1425هـ)، ضبطه وصححّه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1418 هـ ـ 1998م).
- القاموس المحيط، مجد الدّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت817هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة(1426هـ ـ2005م).
- قواعد الفقه، أبو عبدالله مُحَمَّد أحمد المقّري(ت759هـ)، تحقيق الدكتور مُحَمَّد الدردابي، دار الأمان، الرباط(2012م).
- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوى(ت1094هـ)، تحقيق عدنان درويش ـ مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان،(1419هـ ـ1998م)، بدون طبعة.
- لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت711هـ)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- المحصول في أصول الفقه، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت543هـ)، أخرجه واعتنى به حسين على اليدري – وعلّق على مواضِعِ منه سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى (1420هـ ـ 1999م).
- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق الجندي(ت776هـ)، ومعه التيسير لمعاني مختصر خليل للشيخ، أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى(2011م).

- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، أبو عمر عثمان ابن الحاجب(ت646هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور نذير حَمَادو، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1427هـ . 2006م).
- مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الشيخ الصادق الغرياني، منشورات ومطبوعات مؤسسة التناصح للدعوة والثقافة والإعلام، طبعة (1442هـ . 2021م).
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي(ت179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي(ت240هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم(ت191هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى(1415هـ .1994م).
- مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي(1233هـ)، راجعه وصحح متنه وضبطه، الدكتور مُحَمَّد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: مُحَمَّد محمود الخُضر القاضي، توزيع دار المنارة- جدة – المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية(1421هـ- 2008م)
- المصباح المنير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقرئ(ت770هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشّنّاوي، دار المعارف، القاهرة . مصر، الطبعة الثانية.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ)، تحقيق عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، بيروت . لبنان، (1399هـ .1979م)، بدون طبعة.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة(1425هـ .2004م).
- المقدّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي(520هـ)، تحقيق د. مُحَمَّد حجي . الأستاذ سعيد أحمد عرّاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى(1408هـ . 1988م).
- مناهج التّحصيل ونَتائج لطائفِ التّأويل في شرح المدونة وحلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجْراجي(كان حيًّا في أواسط القرن السابع الهجري) ، اعتنى به أبو الفضل أحمد بن علي الدّمياطي، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى(1428هـ .2007م).
- المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد بن خلف الباجي(ت474هـ)، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى(1420هـ .1999م).
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت790هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1425هـ – 2004م)(مجلد واحد).
- مواهب الجليل للحطاب في شرح مختصر خليل، أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المالكي الغربي الشهير بالحطاب(ت954هـ)، تحقيق: دار الرضوان للنشر، لصاحبها أحمد بن مُحَمَّد بن أبوّه، نواكشوط . موريتانيا، الطبعة الأولى(1431هـ . 2010م).
- نثر الوُرود شرح مراقي السعود، الشيخ مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي(ت1393هـ)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى(1326هـ).
- نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي(1233هـ)، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، تقديم: الداي ولد سيدى بابا ، وزير الأوقاف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- نفائس الأصول في شرح المحصول، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي مُحَمَّد معوض، الطبعة الأولى(1416- 1995م).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير(ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي . محمود مُحَمَّد الطّناحي، الطبعة الأولى(1383هـ 1963م).
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، الطبعة الاولى (1999م).

الطاهر محمد علي الرعيض مواليد 1974م مدينة مصراتة. ليبيا (T.READ@isl.misuratau.edu.ly)
متحصل على ليسانس في الدراسات الإسلامية سنة 2005م. كلية الآداب . جامعة مصراتة. ليبيا.
متحصل على الماجستير في الفقه وأصوله سنة 2012م. كلية دار العلوم. جامعة القاهرة. مصر.
متحصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله سنة 2017م. كلية دار العلوم. جامعة المنيا. مصر.
حاليا عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة مصراتة، ومدير سابق لمكتب الجودة بالكلية.
من إنتاجه العلمي: التخريج الفقهي، ومقاييس النقد الخارجي والنقد الداخلي للأحاديث النبوية عند الإمام مالك.